

التوصيات الرئيسية على النص المُراجَع لرئيس الجلسة بالنسبة للبروتوكول حول المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ

الجلسة الثالثة لهيئة التفاوض ما بين الحكومات
حول بروتوكول المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ
في الفترة من 28 يونيو إلى 5 يوليو 2009، جنيف - سويسرا

أعد تحالف الاتفاقية الإطارية FCA تعليقات مفصلة وتوصيات مخصصة لتعزيز وتوضيح وتبسيط النص المراجع لرئيس الجلسة. فهي ممثلة في التعليقات على نص رئيس الجلسة المراجع بالنسبة للبروتوكول حول المتاجرة غير المشروعة في منتجات التبغ (FCTC/COP/INB/IT/3/3)، وهو متاح على الموقع الإلكتروني www.fctc.org.

تلقي هذه الوثيقة الضوء على التوصيات الرئيسية الموجودة في تعليقات تحالف الاتفاقية الإطارية FCA. المراجع الخاصة بصياغة أرقام المادة هي تلك المستخدمة في "نص تحالف الاتفاقية الإطارية الموصى به" في تعليقات تحالف الاتفاقية الإطارية والذي يفترض إعادة تقييم النص المراجع لرئيس الجلسة.

الأجزاء I وII: المقدمة والالتزامات العامة

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية بشكل موسع من مسودة المقدمة المُراجعة، المادة 3 (نطاق البروتوكول) والمادة 4

(الالتزامات العامة). يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية:

- بمراجعة مسودة المادة 1 (استخدام المصطلحات) لضمان الاشتغال على التعريفات الواضحة الخاصة بكافة المصطلحات الرئيسية، و
- بتقنين مسودة المادة 2 (العلاقة بين البروتوكول وغيره من الاتفاقيات والسندات القانونية) وجعلها قاصرة على أي إضافات ضرورية للمادة 2 من الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ (FCTC) الخاصة بمنظمة الصحة العالمية (WHO). على الأخص، بحذف مسودة المادة 2-4 التي تتعارض مع المادة 2 من الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ FCTC والتي تصنع حقوق والتزامات ومسؤوليات الأطراف بموجب البروتوكول التابع لكافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى بموجب القانون الدولي.

الجزء III: مكافحة سلسلة الموردين

- يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية أنه لتجنب حالات التناقض والمصاعب في تطبيق التدابير المتنوعة والمقترحة لمكافحة سلسلة الموردين، فإنه يجب توضيح الأنشطة المراد تغطيتها في قائمة مفردة مع الترخيص والاحتياطات الواجبة والاحتفاظ بالسجلات وتدابير السلامة والوقاية التي يتم تطبيقها مع الشخصيات الاعتبارية والطبيعية المشاركين في تلك الأنشطة. الأنشطة المراد تغطيتها كما هو مقترح في مسودة المادة 5-1 في تعليقات تحالف الاتفاقية الإطارية، يجب أن تكون:

- التصنيع والاستيراد التجاري والتصدير التجاري والتخزين والسمرة وتجارة الجملة لمنتجات التبغ،
- التصنيع والاستيراد التجاري والتصدير التجاري والسمرة وتجارة الجملة والتجزئة بما يتعلق بمعدات التصنيع المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ، و

- الاستيراد التجاري والتصدير التجاري والتخزين والسمسرة وتجارة الجملة والمعالجة الأولية للتبغ، باستثناء تجارة الجملة أو المعالجة الأولية من قبل زارع التبغ،

وفي أغلب الحالات، يتم التشجيع لتطبيق تدابير زراعة التبغ وبيع التبغ أو منتجات التبغ تجارياً (كما هو مقترح في مسودة

المادة 5-2).

الترخيص

• يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من المتطلبات المقترحة حيث حظر الأطراف الأنشطة المغطاة فيما عدا تلك العاملة بترخيص (مسودة المادة 5-1)،

• يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من احتياج الأطراف لتوفير معلومات في استخدامات الترخيص تشمل معلومات عن هوية المستخدم وأنشطته المقترحة وأي مشاركة له في المتاجرة غير المشروعة، لكن التحالف يوصي بتوضيح بعض الأحكام ذات الصلة (مسودة المادة 5-3)، و

• يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية بدمج مطلب إضافي وهو رفض الأطراف منح ترخيص إذا كان المستخدم غير كفء للقيام بالأنشطة (مسودة المادة 5-3).

الاحتياطات الواجبة

• يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من المتطلبات المقترحة والتي تكون حاجة الأطراف لأشخاص مشتركين في الأنشطة المغطاة في (مسودة المادة 6-2)،

- التوكيد، إن أمكن، على أن الأشخاص الذين يشتركون معهم في التعاملات ذات الصلة هم حاملون لرخصة سارية، و

- الحصول على معلومات بشأن غرض التعاملات ذات الصلة،

• لا ينظر تحالف الاتفاقية الإطارية لضرورة احتياج الأطراف لأشخاص مشتركين في الأنشطة المغطاة للحصول على كافة المعلومات التي تفيد احتياج الأشخاص المشتركين معهم في التعاملات ذات الصلة لتقديم استخدام رخصة إلى السلطات،

• يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية أن الأشخاص المشتركين في الأنشطة المغطاة هم مطالبون لمراقبة التعاملات ذات الصلة وإخطار السلطات بأي أنشطة أو محذوفات مشتبهاً بها (مسودة المادة 6-3)، و

• يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من أن الأشخاص غير الملائمين لإجراء الأنشطة المغطاة (بما في ذلك هؤلاء المشتركين في المتاجرة غير المشروعة) هم ممنوعون من الاستمرار في إجراء الأنشطة، لكن التحالف يوصي بعمل هذا "المنع" من قبل سلطات الأطراف وذلك بإلغاء رخصة الشخص، إن أمكن، واتخاذ التدابير الفعالة لمنع الآخرين من التعامل مع هذا الشخص (مسودة المادة 6-5).

التعقب

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من وضع نظام تعقب عالمي لمنتجات التبغ بحيث يشمل:

- المتطلبات اللازمة لوضع العلامات وتسجيل المعلومات عن كلاً من المنتجات المستوردة والمصنعة محلياً مع تطبيق الالتزامات على مستوى علبة السجائر الواحدة،

- إمكانية وصول الأطراف للمعلومات في أي وقت، و
 - تشارك المعلومات المسجلة بين الأطراف.
- يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية بتعيين فريق عمل في الجلسة الثالثة لهيئة التفاوض ما بين الحكومات لتوضيح تفاصيل النظام المقترح في مسودة المادة 7 من النص المراجع لرئيس الجلسة.

الاحتفاظ بالسجلات

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية بشكل موسع من المتطلبات المقترحة بالنسبة للاحتفاظ بالسجلات من قبل الأشخاص المشتركين في الأنشطة المغطاة (مسودة المادة 8).

تدابير الأمان والوقاية

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من المتطلبات المقترحة:

- بحيث يتخذ الأشخاص المشاركون في الأنشطة المغطاة كافة التدابير القابلة للاستخدام منطقياً لمنع تحول منتجات التبغ نحو قنوات المتاجرة غير المشروعة، كما أن التحالف يوصي بشمول هذا المطلب للتبغ ومعدات تصنيع التبغ (مسودة المادة 9-1)،
- بحيث يتخذ الأطراف التدابير لمنع "خلط" منتجات التبغ مع منتجات أخرى غير التبغ، لكن التحالف لا يوصي بتطبيق التدابير على أي "خلط"، بل على الخلط الذي يخفي منتجات التبغ من السلطات أو ذلك الذي يخفيها في صورة منتجات غير متعلقة بالتبغ (مسودة المادة 9-2)،
- بحيث يفرض الأطراف قيوداً على أنماط سداد التعاملات التي تجري وفقاً للأنشطة المغطاة، لكن التحالف يوصي بتوضيح الشروط المقترحة (مسودة المادة 9-3)، و
- بحيث أن الأطراف المشاركون في الأنشطة المقترحة هم مطالبون بالتوريد فقط في حدود الكميات المتناسبة مع الاستهلاك المتوقع منطقياً أو الاستخدام في السوق المعني بالاستخدام أو البيع بالتجزئة (مسودة مادة 9-4).

البيع عن بعد بما في ذلك الإنترنت

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية بشكل موسع من المتطلبات المقترحة حيث يحظر الأطراف مبيعات التبغ ومنتجاته المعتمدة على وسائل الاتصالات (الخيار الثاني هو مقترح في مسودة المادة 10 من النص المراجع لرئيس الجلسة)، لكن التحالف يوصي بتطبيق الحظر على مبيعات التجزئة فقط وليس على تعاملات الأعمال التجارية. يجب أن يشمل نطاق البيع:

- مبيعات التبغ ومنتجاته بالتجزئة والتي تتم بأي وسيلة عن بعد،
- خدمات التوريد المعروفة التي تسهل سداد مثل هذه العمليات، و
- نقل أو تسليم موضوع مثل هذه المبيعات من قبل التبغ ومنتجاته.

مناطق التجارة الحرة

يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية بشكل موسع بعدم تطبيق الضرائب أو اللوائح أو ما يماثلها من مزايا في مناطق التجارة الحرة على التبغ أو منتجاته أو معدات التصنيع، لكن التحالف يوصي بتوضيح الشرط بحيث يطلب من الأطراف صراحة حظر تقديم مثل هذه الأشياء في مناطق التجارة الحرة (مسودة المادة 11)، فيما عدا:

- ما هو للاستخدام الشخصي من قبل شخص طبيعي، أو
- البيع للأشخاص المتواجدين بشكل اعتيادي في المنطقة الحرة، بشرط تطبيق الرسوم أو الضرائب أو غيرها من المصاريف المعمول بها عادة.

المبيعات الخالصة من الرسوم الجمركية

يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية بأن الأطراف مطالبون بحظر كافة المبيعات منخفضة الضريبة والمعفاة من الضرائب وكذلك التبغ ومنتجاته منخفضة الرسوم والخالصة من الرسوم الجمركية إلى المسافرين من دولة لأخرى، بحيث لا يتم الحظر فقط بالنسبة لهؤلاء المتواجدين داخل نطاق مناطق التجارة الحرة (مسودة مادة 12).

الجزء IV: المخالفات والعقوبات

- يعتبر تحالف الاتفاقية الإطارية أن الأطراف مطالبون بوضع مجال من المخالفات بموجب البروتوكول والذي قد يكون جنائياً أو مدنياً أو إدارياً (مسودة مادة 13)،
- يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية بتعزيز العلاقة المفترضة بين البروتوكول ومعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة UNTOC، وذلك بموافقة الأطراف (مسودة مادة 15):
- ضمان التوكيد على أن أغلب الأنماط الخطيرة للمتاجرة غير المشروعة هي جريمة خطيرة (وتكون العقوبة أقصاها على الأقل 4 سنوات سجن أو عقوبة أكثر خطورة)، و
- توفير نسخ من قوانينهم العاملة بذلك إلى الأطراف الأخرى من خلال الأمانة،
- يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من المتطلبات المقترحة بشأن جعل الأطراف المخالفات تابعة لعقوبات فعالة ومتناسبة واردة، كما أنه يوصي باشتغال هذه العقوبات على إيقاف أو إلغاء الرخصة أو العقوبات المالية أو السجن (مسودة مادة 15)، و
- يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية بشكل موسع من المتطلبات المقترحة فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص القانونيين والبحث والإيقاف والتقنيات الخاصة في التحقيقات، حيث يوصي التحالف بتطبيقها ليس فقط على المخالفات بموجب البروتوكول، بل أيضاً على كافة أنماط المتاجرة غير المشروعة (مسودة المواد 14 و 16 و 19). يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية أيضاً بشكل موسع من المتطلبات المقترحة فيما يتعلق بإيقاف السداد، لكنه يوصي بعمل بعض التوضيحات في الشروط المقترحة (مسودة المواد 17 و 18).

جزء V: التعاون الدولي

- يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من الشروط الموسعة حول تشارك المعلومات فيما يتعلق بمنع وتعقب ومقاضاة والتحقيق في المتاجرة غير المشروعة، كما يوصي فريق عمل في الجلسة الثالثة لهيئة التفاوض ما بين الحكومات لتوضيح وتبسيط مسودة الشروط (كما هو مقترح فيما يتعلق بـ مواد 20 و 21 و 22 و 24 و 26 من النص المراجع لرئيس الجلسة)، و

- يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من الشروط الموسعة حول التعاون فيما يتعلق بمنع وتعقب ومقاضاة والتحقيق في المتاجرة غير المشروعة بما في ذلك التعاون في تفعيل القانون، لكنه يوصي بتطبيق هذه الشروط ليس فقط على المخالفات بموجب البروتوكول، بل أيضاً على كافة أنماط المتاجرة غير المشروعة (مسودة المواد 23 و 24 و 25 و 26).

الأجزاء VI و VII و VIII و IX و X: الشروط المؤسسية

- يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية بشكل موسع من المتطلبات المقترحة فيما يتعلق بإعداد التقارير والترتيبات المؤسسية والموارد المالية وتسوية النزاعات وتطوير البروتوكول والشروط النهائية، لكنه يوصي بعمل بعض التوضيحات في الشروط المقترحة (مسودة المواد 27 و 42)، و
- يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية بدمج شرط إضافي لتشجيع الأطراف على مطالبة جهات تصنيع التبغ وغيرها من الأشخاص المشتركين في الأنشطة المغطاة للوفاء بتكاليف تنفيذ البروتوكول بما في ذلك ما يتم خلال الضرائب وأتعاب اصدار الترخيص والعقوبات المالية (مسودة المادة 31-4).